بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان اجزاء القضية عند المتاخرين اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين اربين الايقاع و
بين الانتزاع اى يحتمل ان يدرك ووقوعها ويحتمل ان يدرك لا ووقوعها ولهذا سميت بين بين والنسبة
التقييدية التبوتية في الموجبة والسالبة التي هي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وهي التي تكون مورد الوقوع
واللاوقوع ووقوعها اولا ووقوعها التي هي النسبة التامة الخبرية الايجابية او السلبية التي هي مفرة
في المشهور بالمطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة له ولا تتعلق بها غير الاذعان الذي هو الحكم
كما لا يتعلق بالثلثة الاول غير التصور السادج فانه يتصور اولا الموضوع ثم المحمول ثم ثبوته للموضوع
ثم يذعن بوقوعه او مطابقته لما في نفس الامر اولا ووقوعه او عدم مطابقته له وانما اثبتوا النسبة
بين بين لانهم لما راوا في صورة الشك انه قد يتصور النسبة ولا حكم اذ ما لم تتصور النسبة لا يحصل
الشك ولم يجوزوا ان يكون مورد الحكم هو بعينه مورد الشك اثبتوا النسبة بين بين ليكون مورد الشك
والتصور واثبتوا الوقوع واللاوقوع ليكون مورد الاذعان الذي هو الحكم مثل قولك زيد قائم و
زيد ليس بقائم ملتئم عندهم من اربعة اجزاء الموضوع الذي هو ذات زيد والمحمول الذي هو مفهوم قائم
والنسبة بين بين التي هي ثبوت مفهوم القائم لزيد والنسبة التامة الخبرية التي هي مطابقة ذلك
الثبوت لما في نفس الامر في المثال الاول وعدم مطابقته له في الثاني ومعنى الاول ان ثبوت مفهوم
القائم لزيد واقع ومطابق لما في نفس الامر ومعنى الثاني ان ثبوت مفهوم القائم لزيد ليس بواقع ومطابق لما
في نفس الامر فخال الاول مطابقة ذلك الثبوت لما في نفس الامر وما ل الثاني عدم مطابقته له فالوقوع و
اللاوقوع الان هي بمعنى المطابقة وعدم المطابقة عندهم صفتان للنسبة بين بين تحتهما اصناف هو وقوعها
الوقوع واللاوقوع او ما يفضيهما الى النسبة كما يقال وقوعها ولا وقوعها وايقاع النسبة وانتزاعها
فانهما بمعنى ادراك وقوع النسبة وادراك لا وقوعها وهو مذهب المتاخرين واما الرئيسة عند
فاجزاؤها ايضا عندهم اربعة الا انها توافق في الحملية الاخير وتغايرها في الثلثة الاول فان اجزاءها
المقدم والتالي والنسبة بين التي عبارة عن تحقق التالي عند تحقق المقدم في المتصلة ومنافاة
التالي

التالي للمقدم اما صدقا وكذبا او صدقا فقط او كذبا فقط في المنفصلة ووقوعها نفس النسبة
اولا ووقوعها تحقق فوقوعها ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون زيد اسود او كاتبا واما ان
يكون هذا الشيء لا بحجرا او بحجرا وليس اما ان يكون هذا الشيء لا بحجرا او لا بحجرا واما ان يكون هذا الشيء لا بحجرا
او لا بحجرا ان تحقق وجود النهار عند طلوع الشمس واقع ومطابق لما في نفس الامر ومعناه له
مطابقة وذلك التحقق له على قياس الحملية وتحقق وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع
ومنافاة كون العدد المشار اليه فردا الكونه زوجا صدقا وكذبا واقع ومنافاة كون
زيد كاتبا الكونه اسود صدقا وكذبا غير واقع ومنافاة كون الشيء المشار اليه بحجرا الكونه بحجرا صدقا
فقط واقع ومنافاة كونه لا بحجرا الكونه لا بحجرا صدقا فقط غير واقع ومنافاة كونه لا بحجرا الكونه
لا بحجرا كذبا فقط واقع ومنافاة كونه بحجرا الكونه بحجرا كذبا غير واقع ومعنى الكل ووقوع المنافاة
وعدم وقوعها مطابقتها لما في نفس الامر وعدمها له وعند المتقدمين ثلثة الموضوع و
المحمول والنسبة الحكمية التي هي النسبة التامة الخبرية وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في
السالبة وهما صفتان للمحكوم به عندهم عبارتان عن الحاقه مع المحكوم عليه وعدم الحاقه
معه في الحملية وعن تحققه عند تحقق المحكوم عليه وعدم تحققه عنده في الشرطية المتصلة و
عن منافاته صدقا وكذبا فقط او صدقا فقط او كذبا فقط له وعدمها في المنفصلة وهذه النسبة
عندهم يتعلق بها الادراك الحكمي الذي هو اذعانها وقبولها والادراك الغير الحكمي التصور
لا على وجه الاذعان كالشك ونحوه فانه لا يجري في التصور يتعلق بكل شيء حتى بنفس التصديق
الذي هو الاذعان فالمدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع
والتفاوة في الادراك لا في المدرك فانه في الاولى مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثانية
بادراك اذعاني فلا يلزم اجتماع المثلين اذ التفاوة بين الادراكين بالذات مع انه يزول ادراك
ويحصل ادراك آخر به فلا امتياز بين التصور والتصديق لا يكون باعتبار المتعلق في كل

مواد بل باعتبار الآت واللوازم لما حتمال الصدق والكذب وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة
الوجدان الصادق والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع عند المتأخرين لا تتعلق
بها غير الادراك الحكمي الذي هو اذعان بها والفرق في صورة واليقين عندهم ان تلك النسبة
ليست معلومة في صورة الشك اصلا وفي اليقين صارت معلومة ولهذا عرفوا الحكم بادراك
وقوع النسبة ولم يخصصوه بالادراك الاذعاني فلا امتياز بين التصور والتصديق باعتبار
المتعلق كما باعتبار الذات فان التصديق عندهم عبارة عن الادراكات الاربعة المتعلقة
بالاجزاء الاربعة للقضية فالادراكات الثلثة الاول منها شرطه لا شرط على عكس ما قال
المتقدمون فان التصديق عندهم هو الادراك الاذعاني المتعلق بالوقوع الثالث
الذي هو الاجزاء اعني الوقوع واللاوقوع بالمعنى الذي مر لكنه مشروط بالادراكين المتعلقين
بالجزئين الاولين وعلى مذهب المتأخرين في اجزاء القضية في التصديق مذهب اخر مستحدث
وهو ان التصديق عبارة عن الادراكات الثلثة الاول من حيث كونها معروضة للحكم و
بشرط كونها كذلك وهو مذهب المطارح الاصفراني وأورد على ما ذهب اليه المتأخرون
في اجزاء القضية من اثبات النسبة التقييدية الى آخر النسبة بين بين وكونها موجودة منشؤها
فيها في صورة الشك بدون وجود الوقوع واللاوقوع ووقوع الشك فيه ان الشك هو التردد
بين طرفي النقيض وهما الوقوع واللاوقوع لا تصور بوجود النسبة التقييدية مع طرفيها
فلا يتصور الشك فيها بل في الوقوع واللاوقوع فتم وقعوا فيما هربوا عنه وانت
اذا تأملت وراجعت الى وجدانك الصادق علمت انه ليس في القضية بعد تصور
الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي الوقوع واللاوقوع بالمعنى الذي مر ولا اظنك
في مرية من ذلك وانا اقول يدل على ما ذهبوا اليه من كون الاجزاء اربعة
كون الالفاظ ثلثة لفظ موضوع ولفظ محمول ولفظ الرابطة اذ اللفظ
بل الواجب في كلام واحد اداء كل معنى فان ادى بلفظ الرابطة النسبة بين بين

الواجب بدل بلفظ

بقيت النسبة التامة بلا لفظ يؤدي بها وان كان بالعكس فيما نحن فيه والقول بادائها بلفظ واحد هو لفظ
الرابطة كما ذهب اليه شارح الرسالة الشمسية خلاف الظاهر بل فاسد ويمكن ان يقال ان الهيئة التركيبية
وضعت لاحدى النسبتين ولفظ الرابطة للاخرى لكنه خلاف الظاهر وتوقيف الصدق والكذب بمطابقة
الحكم للواقع وعدمها اذ المراد بالحكم هو النسبة الثامة كما هو احد اطلاقات لفظ الحكم فان
كان المراد بها النسبة بين بين فخرج صدق السالبة عن توقيف الصدق وعد خل في توقيف
الكذب اذ حكمها ارسالة الصادقة الذي هو النسبة الشيئية ايضا تصدق عليه انه غير مطابق
للواقع وان كان المراد به النسبة التامة بالمعنى الذي اشتهر عنهم كان الصدق مطابقة
المطابقة للواقع ومطابقة عدم المطابقة لها والكذب عدم مطابقة المطابقة وعدم
مطابقة عدم المطابقة ولا محصل لهذا كما لا يخفى على ما ذهب اليه المتقدمون وفي بعض
حواشي حاشية السيد السند للشرح الرسالة الشمسية انه ليس بعد الطرفين في القضية الا النسبة
التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ
تتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وبهذا الاعتبار من المعلومات التصورية
وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وبهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية
على مذهب الحكيم وتسمى للحكم وهذه النسبة باعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني فمن قال ان
القضية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة من اربعة
اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري انتهى وهذا منه اما لعدم احاطته بكلام الفريقين وعلى مذهب
كل من الآخر اولان مذهبهم المشهور عنهم ما كان فاسدا بوجوه لا يذكرنا بذكره منه
فاول مذهبهم بما اولنا به اذا عرفت هذا فاعلم عرفت ان عبارة الشمسية حيث قال
لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية حرية في مذهب المتأخرين وان حملها على مذهب المتقدمين
كما حملها عليه الفاضل المحشي محمول احمد في احد التقريرين لقول الشارح الحكم اداء للواقع من طرفي
النسبة حيث ارخيمها وهي الثبوت والانتفاء فان المراد بهما الوقوع واللاوقوع بالمعنى

(قال)

الاز عند المتقدمين كما اشار اليه في حاشيته الخبيصي بقوله على تقدير ان يكون المراد بالنسبة النسبة
النسبة التامة الخبرية ثم نقل عنها في حاشيته اخرى بقوله وهو النسبة التامة بان اذا ذاك وهذا
ليس ذاك ارفي الجملية فانه نص في مذهب المتقدمين وقوله او وقوعها ولا وقوعها فانه نص
في مذهب المتاخرين كما اشار اليه في حاشيته الخبيصي بقوله على تقدير ان يراد بالنسبة مورد الايجاب
والسلب وهو شيء ارفي الجملية والمراد بالايجاب في هذه الحاشية الوقوع
واللاوقوع على ان يكونا مصدري المبني للمفعول على نهج ما وقع في عبارة شرح
الرسالة الشمسية في الفصل الاول من المقالة الثانية حيث قال فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او
لا وقوعها الاول هو الايجاب والسلب قال بعض الافاضل ليس مراده بالايجاب والسلب
هو الايقاع والانتزاع حتى يقال لا يجوز تفسير الوقوع واللا وقوع بهما بل المصدر
المبني للمفعول واني فسرتهما بهما ليعلم ان المراد بالايجاب والسلب في قولهم النسبة
الحكمية مورد الايجاب والسلب او الوقوع واللا وقوع لانهما الواردان عليها
لا الايقاع والانتزاع لانهما واردان على الوقوع واللا وقوع انتهى وبهذا
اندفع الفرق بين تفسير الخبيصي فلو حمل التفسير الاول على هذا المذهب ايضا يلزم
التكرار وبطلان الحكمة او باطل للكونه حملا على غير ما هي نص فيه وعرفت ايضا عدم استلزام
قوله الخ اعني قوله لان الحكم اداء اه للمدعى اعني قوله لا حكم في الانشائيات والتقييدية
لان الحكم فيهما مغايران وعدم استقامته في نفسه كما اشار اليه الخبيصي في حاشيته
الثانية بقوله اعلم ان مغنى اداء اه سيما على مذهب المتاخرين الذي هو منصوص
عبارته اذ لا معنى لاداء المطابقة وعدمها كما لا يخفى ثم في قول الخبيصي في تلك الحاشية
لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك
وقوعها او انتزاعها اذ المراد بالنسبة الحاصلة في الذهن النسبة التامة كما اشار اليه بقوله
اذا

جامعة السليمانية
الامانة العامة للمكتبة المركزية

اذا بقوله لان الحكم اما نفس النسبة او اذعانها وما يضاف اليه الوقوع واللاوقوع
هو النسبة التقييدية فيجب ان يراد بالضمير في
وقوعها ولا وقوعها هذه النسبة فاحفظ
هذا كله فانه ينفعك في مواضع شتى

محمد التوكلي رحمة الله عليه
اضعف العباد بكلا
اسعد بن عبد الله
في بلدة بغداد
آه باه
آه

بلغ قرأته على يد الفاضل
مولانا ملا ابو جهم الحلي
وابنه لعبيد ابو جهم
فهيم الجندي

شربنا على ذكر الحبيب مدامة ... سكرنا بها قبل ان يخلق الكرم

لها البدر كاس وهي شمس يديرها ... هلال وكم يبدو اذا مزجت نجم

ولو لا مذاقها ما اهتديت لحانها ... ولو لا سناها ما تصورها الوهم

النهاية

ولم يبق بها الا هرم بن سنان كان صفا لها في هذه الناحية

فان ذكرت فلحي الله اصبح اهلها ثناء ولا حار عليهم ولا غنم

ومن اجل الطعن الذي تعلمونه ولم يقض ما لم تقض الا لكم

وان حضرت يوما على الامر اقامت به الارواح والجثث الهمم

ولو نظر الناس الى حكمها لاسكتهم من دونها الصمت والكلم

ولو نطقت امنا بزت بديهته لعادت البلغاء وانتكس الحكم

ولو اطعموا في حبها ملء كفها عليلا وقد اشفى لفارقه السقم

ولو قربوا من حبها ما بعد ميتا ونطقا من ذكرى هذا لها الكلم

رقم المخطوط في جامعة صلاح الدين (٢/١٠٨٠)

العنوان أجزاء القضية رقم المصور

في آخره ورقة منفصلة الصورة

المؤلف محمد التوكلي

الناسخ محمد أسعد عبيد الله مكان النسخ بغداد تاريخه ١١٩٧ اللغة

الخط الجزء الأوراق ٢ الأسطر للمقاس X سم

البداية اعلم أن أجزاء القضية

النهاية فإنه ينفعك في مواضع شتى

السماعات و الإجازات

التملكات

الأعلى / كحالة /

والاقوى والحكم وهو الموجبة ثبوت المحمول للموضوع والتصال التالي بالمقدم

وانفصالها عنه وهو السالبة انتفاء ذلك وذهبوا الى ان ادراك الموضوع والمحمول تصورا

وادراك النسبة بوجه ما ادعاء بل بتخيل او وهم او شك تصور وباذعان الحكم وهو

تصديق وبيع تصديق الموجبة ايقاعاً وايجاباً واثباتاً وتصديق السالبة انتزاعاً

اعماً وسلباً ونفياً والمتاخرين من الحكماء ذهبوا الى ان اجزاءها اربعة المحكوم عليه

وبه والنسبة الثبوتية وهي نسبة تفييدية وحكمية وبين بين وهي الحملية

موجبة او سالبة ثبوت المحمول للموضوع وهي المتصلة كذلك اتصال التالي

بالمقدم اي ثبوته وتحققه ممثل تحققه وثبوته وهي المنفصلة كذلك انفصال

التالي عن المقدم اي منافاته وهي وقوعية تلك النسبة اولا وقوعها وهي حكماً

ونسبة حيية والوقوع عبارة عن مطابقة النسبة بينهما لها ونفر المادة واللاوقوع

عن عدم مطابقتها له وهو الذي ادراك المحكوم عليه وبه النسبة بينهما لتصورها

ادراك النسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة اولا وقوعها حكم واذعان وتصد

يق وبيع تصديق الموجبة الخ ثم اعلم ان قولهم المنطقي اعني الحكم مطلق يعم الى

ان تصديق كما سبق بسيط والادراكات المفصلة عليه شرط وذهب شاذ من المتا

خرين الى ان تصديق مركبة فالامام ذهب الى ان اجزاء التصديق

اربعة ادراك المحكوم عليه وبه وادراك النسبة وفعل اختياري هو ضد الرد والا

نكار وبيع حكماً وقبولاً واذعاناً وتسليماً بل وتصديقاً كما في اصل اللغة فعدها

التصديق المركب قسما من العلم باعتبار اكثر اجزائه واما تصوره كذلك الفعل اي التصد

وقد يبقى النسبة بين بين منهم

لا نزيد بعرض سليم الحكم بغير اذعان

وبعض الاصوليين قيل وبعض المنطقيين جعلوا

الوهم حكما غير ملتفت اليه والخلاف في هذه

الحقيقة ادراكان اذا كان احدهما اذعانيا

فقابله ان كان احدهما التصور وهو التخيل

والا فان كان احدهما اذعانيا فالتقابل

بالايجاب والسلب وان لم يكن احدهما

اذعانيا فالتقابل بالتضاد وهو ظاهر

ما كان قبل اذ الفعل الاختياري ثم

والعلم بقوة الكيف فكيف يكون التصديق

منه فاجاب بقوله فتدبره

اراد ادراك النسبة اثباتا

الثبوتية بجميع الاقسام كانت

بعض العروض بخلافه

بفائدة فرط لا تخفى نظر ويبقى ممن تبعه ان التصديق مركب

ذهب الى ان التصديق بجزء الادراك وذلك الفعل لم يظهر كتصوره والتصديق بفائدة

كما انهما عند الحكماء كذلك حتى لا يكون عدم التصديق قسما من العدم شاملا والتكليب بشرط

كالتعلم او بالعكس الذي هو طريقه او ان المامور به لا يلزم ان يكون فعلا اختياريا بل

حاصل المباينة الانتباه وهو الاختياري وادراك النسبة كالنتيجة بمنزلة البينة الشاهد

يجعل الادراكات واحدا فمن هذا عرفت ان الجزاء لفظي وان احتمالات المذاهب ثلثة

القضية ونقيضها ويجب بسائط التصديق وتركيبه من الادراكات والفعل او الى

ادراك المعروض للفعل ستة ثم اذا ما نقل من الشيخ ان التصديق هو الادراك المعروف

للحكم الذي هو فعل انما ناظر الى ما نقلناه عن بعض القائل بتركيبه من الادراكات

فحينئذ نظر ان هذا المذهب فد ذهب اليه بعض اتباعنا المتاخرين واعلم انه قد يطلق

من القدماء عند المنطقيين القضية وقوع النسبة ولا وقوعها والبقاء النسبة

والتركيب سواء كانا مع وقوع النسبة ولا وقوعها او ادعان وقوعها او ادعان

لا وقوعها فاما اضافة الوقوع واللاوقوع الى النسبة بينة او المراد بها المطابقة

للنسبة وعدمها الى حال من القضية بالتاخير او بالكون من قبيل حصول الصورة

واعلم ان القسم المقابل للتصورات السابقة من مطلق العلم قد يسمى تصديقا

جواب سوال مقدر كان يكون ذكر التصديق

كافيا فانه ينتج مع الايمان واحد والايمان ملكة

والتكليف لا يكون الا فعلا اختياريا فاجاب بقوله

هيئة حال وبيع ازعانا الموجبة تصديقا ايقاعيا والادراك الذي

ان ابقى بعد الادراك الاول صدق ان سمي زمان الحالة

تكذيبا بتكلف به الادراك الاول فكان الادراك

مطلقاً كما سبق وقد يتبع الموجبة تصديقاً والسالبة تكذيباً ترضيح ذلك ان
اى الموجبة والسالبة
عما يفهم من بعض تقريراتهم عما الشك ان اجزاء القضية ينحصر اولا النسبة في
الموجبة والسالبة ثم يلتفت بانها واقعة في الموجبة وبانها ليست بواقعة في السالبة و
لا يخفى ان الاذعان بان نسبة الابوة مثلا ثابتة انما هو بعد تصور الاذعان بان
نسبة الكتابة ثابتة مثلا واقعة بالقوة للاستلزام بين المذعنين
بالفعل وكذا الاذعان بان نسبة الكتابة غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الكتابة
واقعة فالتصديق هو الاذعان بالصدق اى الواقع والتكذيب هو الاذعان بالكذب اى
اللاوقوع واما تسميته اذعانا السالبة بالتصديق عما الاصطلاح الاول فانما يتجه
اللازم كما عرفت وتوسع اذعان الموجبة بالتكذيب ايضا بقي ما عتبار اللازم لكن
الصدق منفرد ولا يلزم من وجه التسمية وبعض الفضلاء انفرد بان
آخر وظن قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة عما هذا والتحقيق
ان مفاد السالبة هو الاذعان بان نسبة الكتب واقعة فالتسمية بالتصديق مطلق
لخاهر وتسمية اذعان السالبة بالتكذيب باعتبار اللازم او الاصل او بناء على اطلاق
اى اصالة
في التصديق على النسبة التامة في الموجبة والكيفية عليها في السالبة على ما مر في بعض
المحققين تمت الرسالة المسماة بهذا اى القضية للفاضل المدقق الملا على التبريزي رحمه الله
وايانا آمين

اوقال اقالا نسلم ان الفرق اينما يكون من نفس
القضية بين بين بل انما يكون من ذهن المتكلم
للقضية غاية ما في الباب ان يتوقف على تصورها
كونها مما يصح ان يحكم عليها بالوقوع واللاوقوع وذكر المستلزم
لكل احدهما بعض المحققين كالعلي والسيد
فيرين ابن الكاتب اورد اللهم صل على محمد
فان ليس هو لسلب النسبة الايجابية ثم و
ضع لسلب النسبة السلبية

جامعة السليمانية
الادارة العامة للمكتبة المركزية

رقم المخطوط في مكتبة جامعة صلاح الدين ٤/٧٧٨

العنوان أُمراء المضية

رقم المصور _____

الموضوع _____

المؤلف علي العزلجي الكردي

الناسخ _____ مكان النسخ _____ تاريخه _____ اللغة _____

الخط _____ الجزء _____ الأوراق صـ ٤ الأسطر _____ المقاس _____ X _____ سم

البداية

النهاية

السماعات و الإجازات

التملكات

المصادر : / الأعلام / كحالة / _____

الفهارس : _____